[579] 3 - التهذيب 4 - الاستبصار وأما الفائدة الثالثة ففي: (التهذيب والاستبصار). مدار فقه الاحكام في هذه الاعصار، وفيهما الغنية عن جميع كتب الاخبار. (هما) (1) من أحسن (تأليفات شيخ الطائفة) المحقة، ورافع أعلام الشريعة الحقة، إمام الفرقة بعد الائمة المعصومين عليهم السلام، وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، (أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (2) الطوسي نور ا تعالى ضريحه)، وإن كان له (تأليفات أخرى سواهما) في فنون العلم (من (3) التفسير والاصول والفروع وغيرها لا نظير لها أيضا في كتب علماء الاسلام، إلا أن لهذين الاصلين المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار، وخصوصا التهذيب، فإنه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام عما سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال، والتنبيه على الاصول والرجال، والتوفيق بين الاخبار، والجمع بينها بشاهدي النقل والاعتبار. أقول: وقد عرض على الصادق عليه السلام كتاب عبد ا بن علي بن أبي شعبة فاستحسنه، وقال عند قراءته: (ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - في الفقه مثله). فليته قد عرض عليه التهذيبان في الفقه، فلقد جلا تعاقب الانظار على هذه الاخبار

_____ (1) (و): (فهما). (2) (علي) غير موجودة في: (و). (3) في (و): (في) بدل (من). _____